المبحث الثامن

طرق النظر في المظالم ومكانه وأوقاته

الأصل أن النظر في المظالم يخضع لما يخضع له القضاء الشرعي العادي ، من إجراءات الدعوى ، وأصول المرافعة ، ونظر القضايا ، والأدلة والحجج ، ولكن انفراد قضاء المظالم ببعض الصلاحيات والسلطات والنفوذ وسعة النظر ، مما يميزه عن القضاء العادي ، جعل مجاله واسعاً في أصول المحاكمة وغيرها ، لأن الظروف التي تحيط بارتكاب المظالم من جهة ، والنظر في قضاء المظالم من جهة أخرى ، حمل الخلفاء وقضاة المظالم على عدم التقيد عملياً بالقواعد التي يسير عليها القضاء عادة ، واضطروا أن يسلكوا كل طريق يؤدي إلى كشف الحقيقة ، ورفع الظلامات ، لأن « نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز ، وإن والي المظالم . يستعمل من فضل الإرهاب (بحضور الحماة

والأعوان) وكشف الأسباب بالأمارات الدالة ، وشواهد الأحوال اللائحة ، ما يضيق على الحكام (القضاة) ، فيصل إلى ظهور الحق ، ومعرفة المبطل من المحق »[1] ، ولأنه « للناظر في المظالم استعمال الجائز ، ولا يلزم الاقتصار على الواجب »[2] ، لأن الغرض من قضاء المظالم هو قمع الظلم بكافة صوره ، ومهما كان مصدره ، فاقتضت السياسة الشرعية التوسع في الإجراءات ، والتحرز من القيود ، مما سنبينه فيما يلي :

أولاً ـ هيئة محكمة المظالم :

يستعين قاضي المظالم بالأعوان الذين يساعدونه في أداء مهمته الجسيمة ، ويستكمل بهم مجلس نظره ، ولا يستغني عنهم ، ولا ينتظم نظره إلا بهم[3] ، ولذلك فإن هيئة محكمة المظالم يتم تشكيلها كما يلي :

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٨٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٩ .

(٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٨٥ .

(٣) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٨٠ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٦ ، نهاية الأرب ٧/ ٢٧٠ .

١ـ **رئيس المجلس** ، وهو والي المظالم ، أو قاضي المظالم .

٢ـ **الحماة والأعوان** لجذب القوي ، وتقويم الجريء ، والحماة هم كبار القواد ، والأعوان هم الشرطة القضائية .

٣ـ **القضاة والحكام** ، لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم ، وبيان أحكام الشرع ، وأصول التقاضي .

٤ـ **الفقهاء** ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه وأعضل ، ويناظرهم في المجتهدات ، للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي الصحيح .

٥ـ **الكُتّاب** ، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق ، ويشترط في كاتب ديوان المظالم أن يكون عالماً بالشروط والأحكام ، والحلال والحرام ، مع جودة الخط ، وحسن الضبط ، والبعد عن الطمع ، والأمانة والعدالة .

٦ـ **الشهود** ، ليشهدوا على ما أوجبه قاضي المظالم من حق ، وأمضاه من حكم ، وهم شهود للقاضي نفسه حتى يتم التنفيذ ، ويستبعد الإنكار والجحود .

فإن استكمل مجلس المظالم هؤلاء الستة شرع حينئذ في نظر المظالم ، ويتولى ناظر المظالم ، أو قاضي المظالم ، أو والي المظالم ، أو رئيس الديوان ، رئاسة هذه المجموعة لإتمام العمل في إقامة العدل ، ورفع الظلم .

ثانياً : التدابير المؤقتة في النظر بالمظالم :

يحق لقاضي المظالم القيام بتدابير مؤقتة ، وإجراءات خاصة ، قبل النظر في دعوى المظالم ، وأثناء النظر فيها ، أهمها :

١ـ **الكفالة** : وذلك بتكليف المدعى عليه(المدين) بتقديم كفالة بأصل الدين ، ريثما يفصل في الأمر ، قال الماوردي : « وعلى والي المظالم أن ينظر في الدعوى ، فإن كانت مالاً في الذمة كلفه (القاضي للمدين) إقامة كفيل »[1] .

٢ـ **الحجز الاحتياطي** : قال الماوردي : « وإن كانت

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٥ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٠ .

الدعوى عيناً قائمة كالعقار حُجر عليه فيها حجراً لا يرتفع به حكم يده »[1] .

٣ـ **الحارس القضائي** : فإن قاضي المظالم « يرد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منهما »[1] ، وبما أن الحجز من جهة ، ووضع المال عند أمين من جهة أخرى ، قد ينتج عنهما ضرر وأذى لصاحب الحق ، ولذلك تشدد فيهما الفقهاء ، فقالوا : « فأما الحجر عليه فيها ، وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالهما ، واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينهما إلى أن يثبت الحكم بينهما »[2] .

٤ـ **إجراء المعاينة والتحقيق المحلي** ، فإن لوالي المظالم أن يكشف عن الحال من جيران الملك ، ومن جيران المتنازعين فيه ، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق ، ومعرفة المحق[3] .

---

(١) لأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٥ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٠ .

(٢) لأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٩ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٤ .

(٣) قضاة قرطبة للخشني ص١٩٢ ، ٢١٧ ، ط الدار المصرية ، القاهرة .

٥- **الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة** ، وذلك إذا أنكر المدعى عليه الخط ، فإن والي المظالم يختبر : خطه ، باستكتابه بخطوطه التي يكتبها ، ويكلفه الإكثار من الكتابة ، ليمنعه من التصنع فيها ، ثم يجمع بين الخطين ، فإذا تشابها حكم به عليه[١] .

ثالثاً : علنية الجلسات :

يعقد قضاء المظالم على رؤوس الأشهاد ، ويعلن على الناس ، ويكون غالباً في المسجد الجامع ، أو في دار العدل ، أو في مجلس والي المظالم المخصص ، ويحضره الفقهاء والعلماء والكتاب والشهود والأعوان ، وكثيراً ما يحضره الخليفة والولاة والحكام والسلاطين والوزراء والأمراء ، ويتمكن عامة الناس من الحضور والمشاهدة ، لأن الغاية من قضاء المظالم ردع الظالمين من الولاة والحكام ، فتعقد الجلسات علنية لتكون رادعة لهم ولغيرهم ، ويطمئن إليها الناس ، وتشيع في الرعية .

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٧ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٢ .

وكانت العادة في قضاء المظالم أن يرفع أحد الأعوان صوته معلناً فتح الجلسة ، وداعيا من له مظلمة بالتقدم شفهياً ، أو كتابة .

رابعاً : التسوية بين الخصمين :

يقتضي نظام القضاء عامة ، وقضاء المظالم خاصة ، التسوية بين الخصمين أمام القاضي ، في الجلوس والإقبال ، والإشارة ، والنظر ، دون التفريق بين كبير وصغير ، وراع ورعية ، وشريف وغيره ، فالكل أمام العدل سواء ، لما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النَّبي ﷺ قال : « من ابتلى بالقضاء بين الناس ، فليعدل بينهم في لَحْظه ، وإشارته ، ومقعده »[1] .

وفي رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٣٥ ، والدراقطني ٤/ ٢٠٥ ، وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ومن ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر » رواه الدراقطني ٤/ ٢٠٥ ، والبيهقي وقال : هذا إسناد فيه ضعف ١٠/ ١٣٥ .

الأشعري قال : « آسِ بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك ، وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف في عدلك »[1] .

قال ابن قدامة : « إن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء ، من المجلس والخطاب ، واللَّحْظ واللفظ ، والدخول عليه ، والإنصات إليهما ، والاستماع منهما . . . ولا أعلم فيه مخالفاً »[2] .

خامساً : وقت النظر في المظالم :

كان الخلفاء والولاة الذين يمارسون قضاء المظالم ـ بجانب أعمالهم ـ يخصصون يوماً في الأسبوع للنظر في

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١١٥ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ٢٨٤ ، أعلام الموقعين ١/ ٩١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٧١ ، المبسوط للسرخسي ١٦/ ٦٠ .

(٢) المغني ١٤/ ٦٢ ط هجر ، وانظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٧٢ ط الكليات الأزهرية ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٢٧ .

المظالم ، ليقصده المتظلمون ، ويتفرغ الخلفاء والولاة في سائر الأيام لأعمالهم الأخرى ، وكانت المظالم في العهود الأولى قليلة ومحدودة ، وكان بعض الخلفاء ينظر في المظالم في جميع الأوقات ، متى حضرت مظلمة ، فكان المهدي مثلا يجلس في كل وقت لرد المظالم[1] .

أما إن كان قاضي المظالم متعيناً لذلك ، ومتفرغاً له ، فيكون نظره فيها في جميع الأيام ، وفي جميع الأوقات[2] .

سادساً : مكان المظالم :

كان النظر في المظالم في مكان الخليفة في دار الخلافة ، أو مكان الوالي ، أو في المسجد ، ولما أفردت المظالم بديوان خاص ، وكيان مستقل ، خصصت لها دار معينة يقصدها المتظلمون ، ويعقد فيها جلسات النظر في المظالم ، ويجتمع بها أصحاب العلاقة في الأمر .

---

(١) الفخري ، لابن طباطبا ص١٣١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٩ ، ٨٠ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٦ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٧٠ .

وذكر الطبري أنه في أيام العباسيين خصصت دار للمظالم في بغداد[1] ، ثم بنى السلطان الصالح العادل نور الدين محمود بن زنكي الشهيد دار العدل بدمشق لكشف الظلامات بسبب ما جرى فيها من ظلم بعض أمرائه للناس ، فكان ينصف من وزرائه وأمرائه الرعية[2] ، وكذلك أنشأ الظاهر بيبرس بمصر دار العدل ، وحكم بين الناس ، وأنصف المظلوم ، وخلص الحقوق[3] .

سابعاً : الدعوى في المظالم :

الأصل في رد المظالم أنها واجب على الإمام والخليفة ، والوالي والأمير ، والمحتسب وقاضي المظالم ، لأن الحكم بالعدل ، ورفع الظلم ، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك فرض على كل مسلم ، ويجب على الحكام والولاة أن يتفقدوا أحوال الرعية ، وأن يقيموا العدل ، فإن

---

(١) تاريخ الطبري ٨/ ٢١٦ ط دار المعارف القاهرة ١٩٦٠ .

(٢) البداية والنهاية ، لابن كثير ١٢/ ٢٨٠ ، تصوير مكتبة المعارف ـ بيروت ، ومكتبة النصر ـ الرياض .

(٣) النجوم الزاهرة ٧/ ١٦٣ .

رأوا ظلماً أو عدواناً ، أو تجاوزاً ، أو غصباً ، منعوه ، وأوقفوه ، وردوه إلى صاحبه ، بل يجوز لصاحب الحق أخذه بلا دعوى إن قدر عليه ، وضمن نتائجه ، لذلك وضع القرافي ضابطاً فيما لايحتاج إلى دعوى ، فقال : « كل أمر مجمع على ثبوته ، وتعين الحق فيه ، ولا يؤدي أخذه إلى فتنة وتشاجر ، ولا فساد عرض أو عضو »[1] .

لذلك لا يشترط الإدعاء في قضاء المظالم ، ولا يشترط رفع الدعوى ، وإنما يجب على والي المظالم التصدي للنظر في النزاع بمجرد اطلاعه عليه ، ولأن المظلوم قد يكون أعجز من المجاهرة باستنكار الظلم الواقع عليه من الولاة والحكام وأصحاب النفوذ ، وقد يخشى شكايتهم إلى ديوان المظالم ، وهذا ما ظهر في عرض اختصاصات قاضي المظالم ، وأن كثيراً من القضايا لا يتوقف النظر فيها على شكوى أو تظلم[2] ، وإنما يتوجب على قاضي المظالم القيام بها من تلقاء نفسه ، مثل تصفح أحوال الولاة ، ومنع تعديهم على

---

(١) الفروق ٤/ ٧٦ ـ ٧٧ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨١ ، ٨٢ .

الرعية ، والنظر في جور الجباة ، ورد ما اغتصبه الولاة ، وتصفح أحوال كتاب الدواوين ، وتصفح الأوقاف الخيرية العامة ، ومراعاة استيفاء حقوق الله تعالى من العبادات الظاهرة ، وما يتعلق بشؤون الكافة ونظام الدولة ، أو النظام العام[1] .

ولكن ولي الأمر ، أو والي المظالم ، لا يستطيع أن يحيط بأعمال الموظفين كلها ، ولا يعرف ما يقع من الظلم والأذى على الناس ، أو التقصير في الأعمال ، لذلك كان الأفراد يشكون إليه ما يصيبهم من عدوان الموظفين عليهم في أنفسهم وحقوقهم وأموالهم ، ليوقف هذا العدوان ، ويؤدب عليه ، ويعيد إليهم ما أخذ منهم بغير حق ، ولم يكن ولي الأمر سواء كان خليفة أو أميراً أم وزيراً أم والياً ليتأذى من هذه الشكوى ، بل يعلن ذلك على الملأ .

كما تقبل الدعوى من المظلوم ، أو المعتدى عليه ، أو المغصوب منه ، وينظر فيها قاضي المظالم ، كما ينظر

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٠ ـ ٨٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٦ ـ ٧٩ .

القاضي العادي ، مع صلاحيات أكثر ، وسلطة أوسع ، كتظلم المسترزقة (الموظفين) من نقص أرزاقهم أو تأخرها ، والنظر في الأوقاف الخاصة إذا تظلم أهلها ، وتنفيذ أحكام القضاة التي تعذر عليهم تنفيذها ، والنظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فكل ذلك يتوقف على الشكوى والطلب والتظلم من ذوي الشأن ، وهو الدعوى .

وكثيراً ما كانت الظلامات تقدم مكتوبة ، أو تضمن في رقعة، وتوضع أمام القاضي في المجلس ، وغالباً ما تصدر الأحكام أيضاً مكتوبة ، وتدون في السجلات[1] .

ثامناً : التحقيق والإثبات أمام قاضي المظالم :

لا يصح للقاضي وناظر المظالم والحكام أن يتصرفوا في أمر إلا بعد التحقق من صحته ، ومعرفة وجه الصواب فيه ، والتأكد من ثبوته ، وحقيقة الواقعة محل النزاع .

ونظراً لتنازع الأطراف في الخلاف ، والخصومة في

---

(١) الوزراء والكتاب ، الجهشياري ص٥٢ ، ١٠٧ مط البابي الحلبي .

الدعاوى ، والاختلاف بين الناس ، فلا بدَّ من التحري الدقيق ، والإثبات الحيادي والموضوعي ، لأن الحق لا بدَّ لهَ من دليل ليحكم به ، لقوله ﷺ : « لو يُعطى الناس بدعواهم لا دّعى رجال دماء رجال وأموالَهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي رواية البيهقي « ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »[1] .

وأدلة الحقوق أمام القضاء تسمى وسائل الإثبات ، أو طرق القضاء ، أو البينات ويشترط لقبولها أن تكون مقررة شرعاً (ينظر مصطلح : إثبات ، بينة) .

وإن وسائل الإثبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية للاعتماد عليها ، والأخذ بها سبعة وسائل أصلية ، وهي : الإقرار ، والشهادة ، واليمين ، والكتابة ، والقرائن ، وعلم القاضي ، والمعاينة والخبرة ، ويندرج تحت كل منها أنواع وفروع ، مع اختلاف بين الفقهاء في بعضها ، أو في فروعها ،

---

(١) هذا الحديث رواه عن ابن عباس : البخاري ٤/ ١٦٥٧ ط دار القلم ، ومسلم ١٢/ ٢ مع شرح النووي ، وأبو داود ٢/ ٢٧٩ ط الحلبي ، والترمذي ٤/ ٥٧٠ مع تحفة الأحوذي ، والنسائي ٨/ ١٢٨ ط الحلبي ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٨ ، والبيهقي ١٠/ ٢٥٣ .

وجاءت في الموسوعة الفقهية ثلاث عشرة وسيلة[1] ، وأوصلها القرافي إلى سبع عشرة وسيلة ، وأوصلها ابن القيم إلى ست وعشرين طريقة[2] .

والأصل أن يلتزم قاضي المظالم بقواعد الإثبات الشرعية العامة ، وطرق القضاء الفقهية في كل مذهب ، ويعتمد على البينات المقررة شرعاً ، ولكن طبيعة قضاء المظالم ، والتوسع في اختصاصاته ، اقتضى التساهل والتوسع في التحقيق والإثبات ، وعدم التقيد بدقة بها ، أو ببعض شروطها ، أو الإضافة عليها ، مما يوجب التنويه به .

١ـ الإقرار : وهو الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه (انظر : اصطلاح إقرار)[3] .

ويؤخذ بالإقرار في قضاء المظالم كالقضاء العادي ، بشروطه الكاملة ، ويختص قضاء المظالم فيه بأنه : يجوز

---

(١) الموسوعة الفقهية ١/ ٢٣٢ ـ ٢٤٩ .

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٨٣ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص٩٥ ط دار البيان بدمشق .

(٣) الموسوعة الفقهية ٦/ ٤٦ ، وانظر : تكملة فتح القدير ٦/ ٢٧٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨ .

استعمال الرهبة والقوة ، والتهديد والحبس في مرحلة التحقيق للوصول إلى الإقرار والاعتراف[1] ، بينما يشترط الفقهاء الطواعية والاختيار في الإقرار القضائي[2] ، قال الماوردي : « فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الحالات. . . إرهاب المدعى عليه لتوجه الريبة »[3] .

٢ـ الشهادة : وهي الإخبار بمجلس القضاء بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير ، وتطبق الشهادة في قضاء المظالم ، كما تطبق في القضاء العادي ، مع الالتزام بالنصاب والشروط المقررة شرعاً (انظر : اصطلاح شهادة) .

ولكن يختص قاضي المظالم في الشهادة بعدة أمور ، منها

---

(١) قال الماوردي عن قاضي المظالم : « أنه يستعمل من فضل الإرهاب. . . ما يضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق » الأحكام السلطانية ص٨٣ .

(٢) المهذب ٢/ ٣٤٤ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧ ، تكملة فتح القدير ٦/ ٢٨٤ ، المحلى ٨/ ٢٥٠ ، تبصرة الحكام ٢/ ٤١ ، المغني ٧/ ٢٦٢ ط هجر .

(٣) الأحكام السلطانية الماوردي ص٩٠ ، وانظر : المرجع نفسه ص٨٥ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٥ ، الطرق الحكمية ص٨٢ .

أنه يقضي بشاهد واحد أحياناً ، ويجوز له تحليف الشهود ، ويحق له طلب الإكثار من الشهود زيادة على النصاب ، ويجوز له الإثبات بشهادة مستور الحال ، ويحق له استدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم ، وهو ما سبق بيانه في الفرق بين اختصاص قاضي المظالم والقاضي العادي[1] .

٣ـ **اليمين** : وهي « تحقيق أمر محتمل ، سواء كان ماضياً أم مستقبلاً ، نفياً أو إثباتاً ، بذات الله تعالى ، أو صفة له »[2] ، ويدخل فيها التحالف ، وهو حلف اليمين من طرفي الدعوى[3] .

وهي مشروعة في القضاء العادي ، وقضاء المظالم ،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٤ ، ٨٥ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٩ .

(٢) حاشية قليوبي على المنهاج ٤/ ٢٧٠ ، وانظر : التعريفات للجرجاني ص١٣٦ ط تونس ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٦ .

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٨٦ ، المهذب ٢/ ٣١٢ ، البحر الرائق ٧/ ٢٢٠ ، تبصرة الحكام ١/ ٣٠٥ .

ولكن قضاء المظالم يتوسع في باب التحالف بين الخصمين ، أكثر من القضاء العادي ، كما يُلزم قاضي المظالم المدعي بجمع الدعاوى المتشابهة لتوجيه يمين واحدة ، قال الماوردي : « والذي ينتجه نظر المظالم أن يؤمر المدعي بجمع دعاويه عند ظهور الإعنات منه ، وإحلاف الخصم على جميعها يميناً واحدة »[1] .

٤ـ **الكتابة** : وهي لغة : الخط الذي يصور اللفظ بحروف هجائه ، واصطلاحاً : هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ، وما يتعلق بها ، للرجوع إليها عند الإثبات أمام القضاء .

واتفق الفقهاء على اعتماد كتاب القاضي إلى القاضي ، ثم اضطربت النقول عن الأئمة والفقهاء في الإثبات بالكتابة عامة أمام القضاء[2] .

بينما أفرد الماوردي الإثبات بالكتابة في قضاء المظالم ،

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٩١ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٦ .

(٢) الطرق الحكمية ، ابن القيم ص١٧٣ .

مبيناً حالات الكتابة التي تقترن بدعوى المظالم عند الترافع[1] ، وصنفها إلى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يقترن بالدعوى ما يقويها ، ولها ستة أنواع :

أ ـ أن يظهر مع الدعوى كتاب فيه شهود معدلون حضور ، وعلى ناظر المظالم أن يبتدىء باستدعاء الشهود للشهادة ، ثم ينكر على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله ، وينظر فيها ناظر المظالم بنفسه ، أو يرد ذلك إلى قاضيه ، ثم ينفذ الحكم ، ويلزم بالحق .

ب ـ أن يقترن بالدعوى كتاب فيه شهود معدلون غائبون ، ويختص ناظر المظالم في هذه الحالة بإرهاب المدعى عليه ، فربَّما تعجل من إقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البينة . . . ، وإن تطاولت المدة ووقع الإياس من حضور الشهود جاز لوالي المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده ، مع تجديد إرهابه ، فإن أجاب بما يقطع النزاع أمضاه ،

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٤ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٠ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٧٥ .

وإلا فصل بينهما بمقتضى الشرع أي القضاء العادي .

جـ ـ أن يقترن بالدعوى كتاب فيه شهود حضور ، ولكنهم غير معدلين عند الحاكم ، فيقوم ناظر المظالم بإحضارهم ، وسبر أحوالهم ، ويجوز أن يستظهر بإحلافهم إن رأى قبل الشهادة ، أو بعدها ، ويقوم ناظر المظالم بذلك بنفسه ، أو يرد سماع الشهود إلى قاضيه ليتحقق ذلك .

د ـ أن يقترن بالدعوى كتابة ، فيها شهود موتى معدلون ، والكتاب موثوق بصحته ، ويختص ناظر المظالم في هذه الحالة بإرهاب المدعى عليه بما يضطر إلى الصدق والاعتراف ، ويسأله عن دخول المدعى به في يده لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق ، وأن يكشف عن الحال من جيران الملك ، ومن جيران المتنازعين فيه ، فإن لم يصل إلى الحق ردَّ الأمر إلى وساطة محتشم مطاع ، له بهما معرفة ، وبما تنازعاه خبرة ، ليضطرهما بكثرة الترداد ، وطول المدى ، إلى التصادق والتصالح ، وإلا بت الحكم على ما يوجبه حكم القضاء .

هـ ـ أن يقترن مع المدعي خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى ، فيقوم ناظر المظالم بسؤال المدعى عليه عن

الخط ، فإن اعترف به سأله عن صحة ما تضمنه ، فإن اعترف بصحته صار مقراً ، وألزمه حكم إقراره ، وإن لم يعترف بصحته أجرى أحكام القضاء عليه من الإرهاب والوساطة والسعي إلى الصلح ، وإلا بتَّ القاضي الحكم بينهما بالتحالف ، وإن أنكر الخط اختبره بخطوطه التي كتبها ، وكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع ، ثم أجرى الأحكام السابقة عليه من الإرهاب والوساطة والبحث بالحكم بالأيمان .

ز ـ أن تتقوى الدعوى بإظهار الحساب بما تضمنته ، وذلك في المعاملات ، ويكون الحساب إما من المدعي ، وهو أضعف ، وإما من المدعى عليه ، ويطبق ناظر المظالم أحكام القضاء عليه[1] .

الحالة الثانية : أن يقترن بالدعوى ما يضعفها ، وهي تقابل حالات القوة السابقة ، بأن يقترن مع المدعى عليه صورة من الصور السابقة للمدعي ، وهي :

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٦ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨١ ـ ٨٢ .

أ ـ أن يقابل الدعوى بكتاب ، شهوده حاضرون معدلون ، يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى ، ببيعه ، أو إقراره أنه لا حق له فيما ادعاه ، أو الشهادة على إقرار أبيه بانتقال الملك عنه ، أو الشهادة للمدعى عليه أنه مالك ، وهنا ترد الدعوى وتبطل ، ويقوم ناظر المظالم بتأديب المدعي إلا إن ادّعى سبباً مقبولاً فيجب النظر فيه .

ب ـ أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولاً غائبين ، فيصبح المدعى عليه مدعياً ، وينظر قاضي المظالم بينهما .

جـ ـ أن يكون شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضوراً غير معدلين ، فيراعي والي المظالم مايراه باجتهاده ، كالقضاء .

د ـ أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين ، فينظربالدعوى حسب القضاء .

هـ ـ أن يقابل المدعى عليه بخط المدعي بما يوجب إكذابه في الدعوى ، فيتحقق والي المظالم من ذلك .

ز ـ أن يظهر في الدعوى حساب يقتضي بطلان الدعوى ،

فيعمل ناظر المظالم فيه حسب الحساب[1] .

الحالة الثالثة : أن تتجرد الدعوى عن أسباب القوة والضعف ، فيراعي ناظر المظالم ما يقتضي مراعاة حال المتنازعين في غلبة الظن في جنبة المدعي أو في جنبة المدعى عليه ، أو يتساوى فيه الطرفان ، دون ترجيح ، ويجب على القاضي البحث والتحقيق ، والضغط والإرهاب ، والعمل بطرق الإثبات المختلفة[2] .

ويمكن لقاضي المظالم أن يرجع عند النظر فيها إلى ديوان السلطنة ، ويعمل بموجبه ، قال الماوردي : « ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة ، فإذا وجد فيه ذكر قبضها ، من مالكها عمل عليه ، وأمر بردها إليه ، ولم يحتج إلى بينة تشهد به ، وكان ما وجده في الديوان كافياً »[3] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٩ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٣ .

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٩٠ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٥ ، وانظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص٤٦٠ .

(٣) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٢ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٧ .

٥ـ القضاء بعلم القاضي : إذا علم القاضي بحقيقة الواقعة بنفسه فقد اختلف الفقهاء في جواز القضاء به ، فمنعه المالكية والحنابلة والمتأخرون من الحنفية ، وأجازه الشافعية والصاحبان من الحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم ، وفصل الإمام أبو حنيفة فأجازه إذا كان العلم بالواقعة في زمان القضاء ومكانه ، ومنعه فيما علمه القاضي خارج مكان القضاء وقبل ولايته[1] .

أما قاضي المظالم فيقضي في الظلامات بعلمه ، وخاصة في القضايا التي لا تحتاج إلى تظلم ودعوى ، لأنه مأمور شرعاً وبمقتضى ولايته أن يمنع الظلم ، ويقيم العدل ، ويرد الحقوق إلى أصحابها في ولايته ، ويكون بذلك يشبه قضاء

---

(١) شرح الخرشي ٧/ ١٦٩ ، المبسوط ١٦/ ١٠٥ ، ١١٦ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٣ ، ٤٣٨ ، كشاف القناع ٦/ ٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٠٨٨ ، المغني ١٤/ ٣٠ ، ط هجر ، المحرر في الفقه ٢/ ٢٠٦ ، بداية المجتهد ٢/ ٥١٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٩ ، المهذب ٢/ ٣٠٤ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٤٦ ، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٢٩ ، أدب القضاء ابن أبي الدم ص١٥٧ ، ط دار الفكر ، الطرق الحكمية ص١٦٣ .

القاضي بعلمه فيما يجري في مجلس القضاء ، وهو ما اتفق الفقهاء على جوازه .

٦ـ **الإثبات بالقرائن** : القرينة لغة : هي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه ، بل بمجرد المقارنة والمصاحبة ، وعرفها الفقهاء : بأنها ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول[١] .

والقضاء بالقرائن جائز شرعاً ، ومتفق عليه جملة ، مع الاختلاف الواسع في التفاصيل والجزئيات ، ويتفق قضاء المظالم مع القضاء العادي بالقضاء بالقرائن ، بل إن قاضي المظالم يتوسع فيها أكثر ، ويعتمد عليها في جميع المجالات .

٧ـ **الإثبات بالمعاينة والخبرة** : والمعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة نائبه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر ، وللقاضي الاستعانة بأهل الخبرة ،

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٩٣ ط تونس ، كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٢٢٨ تصوير خياط ، تبصرة الحكام ٢/ ١١١ ، الطرق الحكمية ص٣ ط دار البيان .

والاختصاص في معرفة الأشياء على حقيقتها للفصل فيها[1] .

ويتفق قضاء المظالم مع القضاء العادي في الإثبات بالمعاينة والخبرة والوسائل الموصلة لها .

القضاء بالسياسة الشرعية في المظالم :

إن التحقيق والإثبات في قضاء المظالم أوسع من القضاء العادي ، ويستطيع والي المظالم أو قاضي المظالم أن يعتمد على السياسة الشرعية العامة في قضائه ، لذلك قال الماوردي : « فأما نظر المظالم الموضوع على الأصلح فعلى الجائز ، دون الواجب ، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد ، ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق ، ويصون المدعى عليه بما اتسع في الحكم »[2] .

---

(١) درر الحكام ٢/ ٣٣٠ ، البحر الرائق ٧/ ١٩٦ ، المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٠٥ ، معين الحكام ص١٢٧ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٠٥ ، الطرق الحكمية ص١١١ ، قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ٢/ ٥٠ ، ١٣٧ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٩١ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٦ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٨٥ ، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي ص١٧ ، ١٨ .

وقال الماوردي : « وربما تلطَّف والي المظالم في ايصال المتظلم إلى حقه ، بما يحفظ معه حشمة المطلوب ، أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه »[1] .

فإذا كان الظلم واضحاً اكتفى قاضي المظالم بالبينة اليسيرة المؤدية إلى القناعة الوجدانية ، ولذلك قال ابن عبد الحكم : « كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة ، وكان يكتفي باليسير ، إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردَّها عليه ، ولم يكلفه تحقيق البينة ، لما يَعْرف من غَشْم (ظلم) الولاة قبله على الناس ، ولقد أنفذ بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام »[2] .

وأكد العلماء حق والي المظالم باستخدام السياسة الشرعية في الوصول إلى الحق ، وتحقيق العدل ، وإن لم يرد فيها دليل شرعي خاص ، باعتبار أن الولاية مقيدة بما فيه مصلحة الرعية ، قال ابن القيم : « فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأي طريق فثمّ شرع الله ودينه

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٩٠ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٥ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ، لابن عبد الحكم ص٣٢٥ .

ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأمارته في نوع واحد ، وأبطل غيره ، فأي طريق استخرج بها الحق ، ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها من الطرق التي هي أقوى منه ، وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل ، قيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق ، ومعرفة العدل ، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها »[1] .

وقال ابن القيم أيضاً : « وبين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، وليست مخالفة له »[2] .

وفي ذلك إطلاق ليد صاحب المظالم ، وتوسعة عليه ، لمواجهة حالات الضرورات والنوازل والحوادث ، وهو ما قصده الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بقوله : « تحدث

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ط دار الكتب الحديثة ، وانظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص١٣ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص٣ ط دار البيان .

للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » ، وهو ما يقوم به القاضي بالاجتهاد والتحري[1] .

فالقضاء بالسياسة الشرعية العادلة التي تخرج الحق من الظالم ، وتدفع كثيراً من المظالم ، وتردع أهل الفساد ، هي جزء من الشريعة ، وباب من أبوابها ، وليست مخالفة لها[2] .

تاسعاً : التنفيذ :

وهو تنفيذ الأحكام ، وهو الهدف الأخير من وجود القضاء والمحاكم ، والتحقيق والإثبات ، وإصدار الأحكام ، لأن المقصود الأصلي أن يصل صاحب الحق إلى حقه ، وأن يرفع الظلم عن المظلوم ، وأن ترد الحقوق إلى أصحابها ، وأن تصان الأنظمة ، والحرمات والمقدسات ، لذلك جاء في

---

(١) التحري : طلب الأحرى ، وهو الصواب ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣٣ ، ط دار القلم .

(٢) أعلام الموقعين ٤/ ٤٦٢ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٣٢ ، ١٤١ .

رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاد له » .

وقاضي المظالم ينفذ الأحكام التي يصدرها ، كما ينفذ أحكام القضاء التي عجز القضاة عن تنفيذها .

وكان الهدف من جلوس الخليفة ، أو الأمير ، في قضاء المظالم هو الاعتداد بقوة الدولة لتدعيم ما يصدره القاضي من أحكام في مجلسه ويكتسب حكمه الصفة القطعية ، ويصبح واجب التنفيذ بقوة السلطة الماثلة في شخصية الخليفة أو الأمير .

* * *